

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٧ ، بالتفويض،

باعتتماد الشعبة النوعية لأصحاب مزارع الدواجن والطيور الحية بمحافظة البحيرة
واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية
بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية
لمحافظة البحيرة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة
فى ٢٠٠٧/٨/٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٧/٨/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة الشعبة النوعية لأصحاب مزارع الدواجن
والطيور الحية بمدينة دمنهور تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٨/٢٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى